

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

هذه الملاهي التي هي أقل مفسدة من عين الخمر فأراقة الخمر ثابتة بالأولى كما قدمنا وفي إسناده هذا الحديث علي بن زيد الشامي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بما لا يوجب طرح روايته وترك العمل بما جاء من طريقه .

وأما كونه يرد من الكسور ماله قيمة فلا بد من تقييده بكونه لا يصلح لتجديد آلة أخرى لا كلا ولا بعضا .

قوله وبغير تمثال حيوان كامل إلخ .

أقول الأدلة في تحريم التصوير كثيرة جدا وورد ما يدل على تغييرها على العموم سواء كانت تمثال حيوان أو غيره كما في حديث عائشة عند البخاري وغيره قالت إن النبي A لم يكن يترك في بيته شيئا فيها تصاليب إلا نقضه والتصاليب صور الصليب وفي لفظ في البخاري وغيره لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله A فنزعه قالت ففقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وورد ما يدل على عدم تحريم تصوير غير الحيوان ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال